بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا العقايد والاحكام وخصنا بنور العلم وظلم التهمة والاوهام وانعم علينا بالطافة العميم بالعقل السليم واعطى لنا افكارا للتمييز بين التصحيح والتسقيم وارشدنا الى الحق والسداد وعصمنا من الزيغ والعناد والصلاة والسلام على محمد الذي كان رحمة للعالمين ومورثا بالعلوم لامته الفايزين وعلى آله الكرام واصحابه العظام وبعد فاني اردت ان اشرح كتاب الوصية النعمانية في علم العقايد الكلامية للامام الاعظم والهمام الافخم منبع الجود والكرم معدن الفضل والحلم محيي شريعة المحمدية المجتهد في الطريقة الاحمدية المقبول في حقه سر ايمة الامة كالهم والغمة المكنى بابي حنيفة الذي ولد في ثمانين وتوفي ايام رحمة الله في سنة ماية وخمسين الموصى باثني عشر خصلة لايقاظ المومنين من الغفلة وما نقلت فيه الا من المعتبرات والمتوح والشروح من المشهورات واذا وجدت مسئلة منقولة من الكتب حصل المراد واذا وجدت مسئلة ولم يذكرها في علم من شرح الوصية اشرح الاول للشيخ الكامل الدين البابرتي والشرح الثاني المسمى بخلاصة الاصول ثم شرحتها غالبا والحقت بعض الاشيا بالشرح الثاني بعد استشاد

نسخة

نسخة الاول ليكثر افادة للاعيان ولا يحتاجون الى جميع الكتب بل يوجد فيه مسايل ما يوجد في اكثر الكتب وهذا الشرح الثاني يكون مستغنيا من كثير من الطلبة وغالبا في قرايته وواصلا الى مراتب العلى بين الطلبة مستغنيا عن الشروح والحواشي في هذا الباب يعني الملك الوهاب والله الهادي وعليه اعتمادي الخصلة الاولى من الخصال التي اوصى بها الامام الاعظم رحمه الله تعالى قوله الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان فهو تعريف الايمان واما تعريف الاقرار فهو الاعتراف بحقيقة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واما تعريف التصديق فهو قبول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض المتكلمين ذهب بعض المحققين الى ان الايمان هو التصديق القلبي بالتبني في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمه العامة من غير احتياج الى النظر والاستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر وغير ذلك كوجوب قراءة الفاتحة في الصلوة حتى لو لم يصدق العبد بوجوب الصلوة وحرمة الخمر عند السوال عنها كان كافرا وقال بعض العلما الاقرار هو القول بالشهادتين لا الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فذهب بعضهم الى ان الاقرار خرج من الايمان حتى لو صدق بقلبه وقدر على الاقرار بلسانه في عمره مرة ولم يقر لا يكون مومنا وقال الآخرون الاقرار شرط لاجراء الاحكام الشرعية في الدنيا فعلى هذا لو لم يقر بلسانه يكون مومنا عند الله حين صدق بقلبه